GULF INSTITUTE
for Democracy and Human Rights

استهداف المدنيين في اليمن
جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

ديسمبر 2016م

GULF INSTITUTE
for Democracy and Human Rights

معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان

معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان منظمة غير ربحية وغير حكومية، تم تأسيسه في أستراليا ويهدف إلى تعزيز ونشر ثقافة الدّيمقراطية، كما يسعى لتحقيق مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وإيقاف الانتهاكات في دول الخليج. وله الحق في فتح فروع أخرى في مناطق أخرى، ويكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ولا يستهدف من نشاطه جني الربح التجاري. يسعى معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان لأن يكون في مصاف كبرى المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان عبر المساهمة في تحقيق السلام والعدالة في دول الخليج.

gulfidhr gulfinstitute Gulf Institute for Democracy & Human Rights - GIDHR
E: info@gidhr.org | T:+61421237922.+61413984959.+61424610661 | www.gidhr.org

مقدمة

وفقًا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ فإن الحرب الدائرة في اليمن منذ مارس 2015م، قد ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة إزاء حقوق الإنسان، منها أفعالاً وممارسات قد ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ينبغي محاسبة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.
ومن هذا المنطلق، فإن معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان يسعى لكشف تلك الافعال والممارسات المنافية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت خلال الحرب في اليمن التي مازالت مستمرة حتى وقت كتابة هذا التقرير.
في سياق التقرير نورد تفاصيل الانتهاكات والجرائم الخطيرة المرتكبة بحق المدنيين والتي ترتبت على حرب دول التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية في اليمن. ويعد هذا التقرير أول إصدارات المعهد في إطار سلسلة التقارير التي سيصدرها المعهد في الشأن اليمني والتي سيتم من خلالها بيان ونشر تفاصيل موثقة عن الجرائم التي ارتكبت خلال حرب اليمن باعتبارها من الجرائم الأشد خطرًا وفقًا لمواثيق القانون الدولي الإنساني.

منهجية ومصادر إعداد التقرير

تم إعداد التقرير بناءً على دراسة وتحليل وتقصي الحقائق بشأن ما تضمنته الوثائق والتقارير الصادرة عن مختلف المؤسسات والهيئات الدولية والمحلية المهتمة بمتابعة وتقييم حالة حقوق الإنسان في اليمن منها:
- تقارير المنظمات الدولية المهتمة بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في اليمن وفي مقدمتها منظمة الأوتشا واليونسيف وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية.
- تقارير المنظمات الدولية المحلية التي قامت برصد وتوثيق جرائم وانتهاكات حقوق الانسان في اليمن منذ بدء حرب التحالف على اليمن في 26 مارس 2015م.
- التقارير الرسمية الصادرة عن المؤسسات والأجهزة الحكومية المختلفة بشأن الخسائر والأضرار البشرية والمادية.
- نصوص معاهدات واتفاقيات قانون حقوق الإنسان ومواثيق القانون الدولي الإنساني.
- التوثيق الفوتوغرافي وتسجيلات الفيديو لمواقع الأحداث وشهادات الضحايا والشهود

خلفية

منذ بدء العمليات العسكرية التي نفذتها دول التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية في اليمن في مارس 2015م، سقط آلاف المدنيين نتيجة قصف الطائرات التي استهدفت وبصورة ممنهجة تجمعاتهم وأحيائهم السكنية بما فيها منازل المواطنين والأسواق العامة وأماكن إقامة وإحياء المناسبات الاجتماعية والدينية، بالإضافة إلى استهداف البنى التحتية والخدمات العامة من مستشفيات ومدارس وجامعات وشبكات الكهرباء والاتصالات وشبكات الطرق والجسور ومحطات الوقود والغاز وغيرها من المنشآت المدنية التي يعتمد عليها السكان في توفير الاحتياجات الأساسية .

تدهور الوضع الإنساني في اليمن بشكل متواصل بحيث وصل الأمر إلى الحد الذي ينذر بحدوث كارثة إنسانية غير مسبوقة، وهو الأمر الذي تؤكده تقارير منظمات وهيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة، فوفقًا لهذه التقارير تتجلى أبرز وأهم التداعيات الإنسانية والاجتماعية لحرب التحالف والحصار الاقتصادي فيما ما يلي[1]:

• تزايد أعداد اليمنيين الذين يحتاجون إلى مساعدات إنسانية ليصل إلى(21,2) مليون مواطن يمني، وهذا يعني أن حوالي 82% من سكان اليمن أصبحوا في حاجة إلى الغذاء والملجأ والرعاية الصحية ومياه الشرب، نصفهم تقريبًا من الأطفال.

• اقترب عدد اليمنيين الذين يفتقدون للأمن الغذائي من 14.4 مليون شخص، منهم 7.6 مليون شخص يعانون من الفقر الغذائي الحاد. ويشير هذا العدد إلى أن أكثر من نصف عدد سكان اليمن أصبحوا الآن محتاجين وبصورة ماسة إلى توفير الغذاء وإلى المساعدة في تأمين سبل العيش للمساعدات والمواد الإغاثية والمعونات الإنسانية. وحتى منتصف شهر مايو 2016 هناك عشر محافظات من إجمالي 22 محافظة يمنية تعاني انعدام الأمن الغذائي الحاد وأصبحت مئات الأسر لا تجد ما يكفي من الغذاء للتمتع بحياة صحية.[2]

• يعاني حوالي 1.8 مليون طفل من سوء التغذية، وهناك 320 ألف طفل تحت سن الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد.

• تضاعف عدد النازحين ستة أضعاف خلال سنة واحدة (مارس -2015مارس 2016) ليبلغ عددهم حوالي 2.8 مليون شخص. 41% منهم أطفال، وهذا يعني أن من بين كل عشرة يمنيين هناك شخص نازح. كذلك فإن 28%من هؤلاء النازحين الداخليين أصبحوا مهجرين في خمس محافظات. وقد خلفت موجة النزوح الكبيرة التي شهدتها اليمن أوضاعًا إنسانية كارثية فقد تم تسجيل حركة نزوح جماعية لعشرات الآلاف من الأسر التي تركت منازلها بحثًا

---

1 FAO, Yemen SITUATION REPORT, 9 May 2016,
FAO; The Market Monitor April 2016,
OCHA, Humanitarian Bulletin Yemen, Issue 9, 1 March 2016,
OCHA, Humanitarian Bulletin Yemen, Issue 10, 4 April 2016,
OCHA, Humanitarian Bulletin Yemen, Issue 11, 8 May 2016,
UNICEF, Yemen Humanitarian Situation Report, UNICEF YEMEN CRISIS SITUATION REPORT, April 2016.

2 أورد البنك الدولي في تقرير صادر عنه بتاريخ 25 إبريل 2016م أن هناك 21.2 مليون يمني أو حوالي 82% من السكان بحاجة إلى مساعدات إنسانية طارئة، ويواجه 14.4 مليون يمني نقصاً مزمناً في الأمن الغذائي وهو ما زاد بنسبة 35% منذ بداية الصراع ، ويفتقر 19.3 مليون يمني إلى مياه الشرب المأمونة أو خدمات الصرف الصحي.

عن الأمن والنجاة بحياتهم وواجهت تلك الأسر أوضاعًا معيشية صعبة جدًا في ظل غياب الخدمات الأساسية لإيوائهم بالإضافة إلى عدم قيام المنظمات الدولية المعنية وكذلك الجهات الرسمية المختصة بواجباتها تجاههم.

• فاقم من تدهور الأوضاع الإنسانية انهيار النظام الصحي بشكل كامل، وأصبح 15.2 مليون شخص لا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والعلاج نظرًا لتعطل مئات المرافق الصحية عن الخدمة جزئيًا أو كليًا بسبب التدمير الناتج عن القصف الجوي والصاروخي وبحيث تزيد نسبة المرافق الصحية التي توقفت عن العمل بأكثر من 70% من المرافق الصحية أما بقية المرافق فإنها تعاني من شلل شبه كامل لقدراتها الأساسية ومكوناتها. ويزيد من تفاقم الأوضاع الصحية شحة الأدوية المستوردة وارتفاع أسعارها، وتعطل مصانع الأدوية المحلية بسبب نقص مدخلات الإنتاج، بسبب القيود المفروضة على الاستيراد من قبل قوات التحالف، وكذلك غياب الكهرباء وشحة وقود تشغيل الأجهزة الطبية وتجهيزات المرافق الصحية.

• منذ بدء الحرب على اليمن تنامت الأعمال الإرهابية واتسع نطاق انتشار الجماعات الإرهابية التي تلقت الدعم والمساندة ومنها تنظيمات "داعش والقاعدة" وغيرها من الجماعات المسلحة، وخصوصا في محافظات "عدن وأبين ولحج والضالع والبيضاء وحضرموت ومأرب والجوف وتعز" من خلال تزويد تلك الجماعات بالأموال والسلاح .

جرائم استهداف وقتل المدنيين

أكدت كافة المواثيق والأعراف الدولية على حماية المدنيين في مختلف الظروف بما في ذلك حالة النزاعات المسلحة وذلك من خلال إلزام جميع الأطراف بضمان سلامة أرواحهم وأمنهم وتوفير سبل العيش المناسبة لهم وعدم المساس بالخدمات التي تساعدهم في تسيير شئون حياتهم.
وكفلت مواثيق القانون الدولي الإنساني تحقيق الحماية اللازمة لسلامة المدنيين من خلال تجريم استهدافهم بأي شكل من الأشكال واعتبرت تلك الأفعال واحدة من الجرائم الأشد خطورة التي ينبغي تقديم مرتكبيها للمحاكمة وضمان محاسبتهم[3]، وأكدت على اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة التي من شأنها توفير الحماية للمدنيين والتجمعات السكانية. ووفقًا لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين ونظام روما الأساسي فإن تلك الممارسات والأفعال تصنف كجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية

3 نظام روما الأساسي المادة (7) الجرائم ضد الإنسانية
لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم :-
أ) القتل العمد.
د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
لغرض الفقرة 1 :-
أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة.
ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان.
جد) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

وجرائم إبادة جماعية ومن جهة ثانية يعتبر الحق في الحياة أهم الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فلا يجوز انتهاك هذا الحق حتى في أوقات الطوارئ أو في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .
على الرغم من ذلك قامت طائرات دول التحالف بأفعال وممارسات ترتب عليها المساس بهذه الحماية الأمر الذي يعد تجاوزًا وخرقًا لقواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيث استهدفت المدنيين بصورة متكررة و ممنهجة وأسقطت الآلاف في صفوفهم معظمهم من النساء والأطفال.
من ناحية أخرى سقط الكثير من الضحايا المدنيين خصوصًا الأطفال والنساء نتيجة انعدام الغذاء والدواء، الذي ترتب على الحصار الشامل على مطارات وموانئ اليمن ومنافذها الحدودية البرية في صورة من صور العقاب الجماعي التي انتهجتها دول التحالف تجاه اليمنيين والتي نتج عنها تجويع الملايين ووفاة مئات المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال نتيجة انعدام الأدوية.

تعمد قتل المدنيين

منذ تاريخ 26 مارس / آذار 2015م وحتى وقت كتابة هذا التقرير أصبحت عملية قتل المدنيين أمرًا اعتادت دول التحالف القيام به من خلال هجماتها المباشرة والمتكررة على المنازل والأحياء السكنية وأماكن تجمعات المدنيين والتي سقط نتيجتها آلاف المدنيين معظمهم من النساء والأطفال بشكل يومي.[4]
تضرر عدد 380.366 منزلاً ومبنىً سكنيًا، دُمر الآلاف منها بالكامل وتفاوتت الأضرار التي لحقت بالأخرى منها، سقط نتيجة لها الآلاف من المدنيين، وقضت تحت أنقاضها أسر بكامل أفرادها.
أشارت تقارير وإحصائيات عدد من المنظمات الدولية والمحلية الصادرة خلال الفترة التي يغطيها التقرير إلى ارتفاع عدد الضحايا المدنيين نتيجة هجمات دول التحالف إلى قرابة عشرة آلاف قتيل وأكثر من عشرين ألف جريح.
بحسب المصادر التي يعتمدها التقرير باعتبارها الأكثر دقة في هذا الشأن فقد تم تسجيل سقوط عدد (23985)مدنيًا منهم (7240) قتيل، بينهم (1154) طفلاً و(1058) إمرأة ،وإصابة (16745) مدنيًا، بينهم (2256) طفلاً و(1756) إمرأة.

4 أشارت كثر من تقارير منظمة العفو الدولية إلى أن هجمات التحالف الذي تقوده السعودية في اليمن استهدفت مناطق سكنية مختلفة تسببت في قتل العديد من المدنيين وتدمير وهدم عدد كبير من المنازل.

الجدول رقم(1) يوضح تفاصيل يشأن القتلى والجرحى من المدنيين في اليمن

م	المحافظة	قتلى				جرحى			
		اطفال	نساء	رجال	الإجمالي	اطفال	نساء	رجال	الإجمالي
1	أمانة العاصمة	191	139	947	**1277**	574	449	4225	**5248**
2	صنعاء	115	67	246	**428**	120	179	758	**1057**
3	عدن	0	0	420	**420**	12	4	299	**315**
4	تعز	101	131	385	**617**	134	101	1187	**1422**
5	لحج	27	50	147	**224**	37	46	349	**432**
6	الحديدة	52	46	250	**348**	87	19	533	**639**
7	ابين	0	0	17	**17**	0	0	91	**91**
8	اب	59	45	187	**291**	76	47	542	**665**
9	شبوة	0	0	80	**80**	0	0	212	**212**
10	البيضاء	35	32	86	**153**	27	24	327	**378**
11	حجة	141	179	308	**628**	281	183	1148	**1612**
12	حضرموت	0	0	73	**73**	0	0	91	**91**
13	سيئون	0	0	0	**0**	0	0	0	**0**
14	ذمار	30	49	134	**213**	15	46	205	**266**
15	مأرب	19	43	170	**232**	20	36	421	**477**
16	المهرة	0	0	0	**0**	0	0	0	**0**
17	صعدة	306	215	1275	**179**	768	508	1745	**3021**
18	المحويت	0	0	2	**2**	1	0	12	**13**
19	الجوف	38	40	123	**201**	33	39	144	**216**
20	عمران	40	22	161	**223**	71	75	362	**508**
21	الضالع	0	0	10	**10**	0	0	81	**81**
22	ريمة	0	0	7	**7**	0	0	1	**1**
23	سقطرى	0	0	0	**0**	0	0	0	**0**
	الإجمالي العام	**1154**	**1058**	**5028**	**7240**	**2256**	**1756**	**12733**	**16745**
	إجمـــالي عدد الجرحى والقتلى				**23985**				

أبشع الجرائم دموية

في ذات السياق ارتكبت دول التحالف على اليمن عشرات الأفعال هي الأكثر دموية أسقطت معها عشرات المدنيين في واحدة من صور القتل الجماعي غير المبررة حيث استهدفت الأماكن التي تشكل أكبر تجمعات المدنيين مثل الأسواق الشعبية و تجمعات إحياء المناسبات كالأعراس ومجالس العزاء وغيرها من أماكن إقامة المناسبات الاجتماعية والدينية والتي سقط في بعض الحالات منها مئات المدنيين في صورة تشكل واحدة من أبشع جرائم القتل الجماعي منها "سوق مستبأ" بمحافظة حجة، وحفل الزفاف بمنطقة سنبان – محافظة ذمار، وحي صالة السكني بمحافظة تعز، وسوق الهنود بمحافظة الحديدة وأخيرًا الجريمة التي سقط فيها أكبر عدد من الضحايا المدنيين في الصالة الكبرى مطلع أكتوبر 2016م.

في هذا السياق نورد تفاصيل عدد من الجرائم، التي تندرج في إطار الجرائم الأشد خطرًا وفق مواثيق القانون الدولي الإنساني، باعتبارها من الجرائم الأكثر وحشية التي ارتكبتها دول التحالف بحق المدنيين والتي نتج عنها سقوط الكثير من الضحايا المدنيين [5].

---

5 البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1977 المادة(57)1. تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.2. تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:(أ) يجب علي من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلي أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.(ب) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم. أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (ج) يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.3. ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول علي ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار علي أرواح المدنيين والأعيان المدنية.4. يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.5. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية

جدول رقم (2) يوضح نماذج لأكثر الجرائم دموية في استهداف المنازل والأحياء السكنية وأماكن تجمعات المدنيين

التاريخ	المكان المستهدف بالقصف	المنطقة والمحافظة	القتلى	الجرحى
26 مارس 2015	حي سكني	حي النور «بني حوات» شـرق مطـار صنعـاء	27 مدنيـاً بينهم 15 طفلاً	30
31 مارس 2015	مخيم المزرق للنازحين	مديرية حرض محافظة حجة	40 نازحاً	أكثر من 200
1 أبريل 2015	مصنع يماني للألبان	مصنع يماني للألبان محـافظـة الحديـدة	38 عاملا	80
30 يونيو 2015	القاء قنابل فراغية محرمة على حي فج عطان	حي فـج عطـان العاصمة صنعاء	92	نحو 300
6 سبتمبر 2015	خيمة عزاء	منطقة القيعة مفرق اليتمة محافظة الجوف	27	53
7 سبتمبر 2015	حي سكني	منطقة الكمب حي الدرم مدينة يريم محافظة اب.	18	40
21 سبتمبر 2015	منزل المواطن /الكوكباني	منطقة الحصبة بالعاصمة صنعاء	25 مدنياً من أسرة واحد	
28 سبتمبر 2015	حفل زفاف	منطقة واحجة مديرية ذباب محافظـة تـعـز	130	اكثر من 200
8 أكتوبر 2015	حفل زفاف	منطقة سنبان بمحافظة ذمار	30	200
22 أكتوبر 2015	تجمع الصيادين	جزيـرة عقبـان بمحافظة الحديدة	قتـل وجـرح نـحـو 200 من الصيادين	
19 نوفمبر 2015	حي سكني	مدينة عمال الكهرباء في مدينة المخـا بمحافظة تعـز	120	العشرات
31 ديسمبر 2015	منزل المواطن/ أحمد حسن المؤيد.	مديرية خيران المحرّق محافظة حجة	قتل أسرة كاملة مكونة من 6 أفراد بينهم 4 أطفال	

20 يناير 2016	مدرسة للأيتام	حارة الحرير بمحافظة تعز.	12 طالبا وطالبة ومعلمتهم	
21 يناير 2016	مجمع سكن العمال في منشأة رأس عيسى النفطية	محافظة الحديدة.	18	العشرات
26 يناير 2016	منزل أسرة القاضي يحي ربيد	لعاصمة صنعاء	8 أفراد من أسرة واحدة	
21 فبراير 2016	حي سكني	قرية غافرة بمديرية، الظاهر محافظة صعدة.	30	العشرات
28 فبراير 2016	سوق خلقة الشعبي	مديرية نهم محافظة صنعاء	41 بينهم 9 أطفال	العشرات
1 مارس 2016	حي سكني	منطقة الحيمة بمحافظة صنعاء	10	19
15 مارس 2016	سوق مستبأ الشعبي	مديرية مستبأ محافظة حجة	117بينهم 25 طفلاً	20
3 يونيو 2016	قرية ردمان (ال العرم)	وادي صبر – مديرية سحار - صعدة	36	6
28 يونيو 2016	سوق مفرق	تعز	26	10
10غسطس 2016	مصنع العاقل لأغذية الاطفال	حوفان (امانة العاصمة)	14	عشرات الجرحى
13اغسطس 2016	مدرسة أطفال	حيدان - صعدة	12	18
15 اغسطس 2016	مستشفى عبس	عبس – حجة	20	40
29 اغسطس 2016	سوق ذهبان	بني الحارث - صنعاء	5	8
10سبتمبر 2016	حفار الماء	أرحب – صنعاء	40	عشرات الجرحى
22سبتمبر 2016	حي الهنود السكني	الحديدة	30	100
8 اكتوبر 2016	قاعة عزاء الصالة الكبرى (عزاء ال الرويشان)	صنعاء	135	607
30 اكتوبر 2016	سجن الزيدية	الحديدة	48	63
17 نوفمبر 2016	سوق سوفتيل	تعز	24	27

تجويع المدنيين

تعد العمليات التي يقوم بها أي طرف من أطراف النزاع المسلح بهدف تجويع المدنيين واحدة من الجرائم الخطيرة التي يحظرها ويجرمها القانون الدولي الإنساني صراحة، وهذا الحظر لا يحدد فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت ولكن أيضًا عندما يتعرض السكان للجوع نتيجة للحرمان والحصار من مصادر الطعام وإمداداته[6].
ويمتد هذا الحظر ليشمل تعمد مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من المواد الغذائية والمناطق والمحاصيل الزراعية، والماشية، ومرافق مياه الشرب والري وشبكاتها.

منذ بدء العمليات العسكرية للتحالف بقيادة المملكة العربية السعودية على اليمن أواخر مارس 2015م، فرض التحالف عددًا من الإجراءات والتدابير، ونفذ الكثير من الهجمات المتعمدة الهادفة إلى تجويع المدنيين وبصورة ممنهجة ومنظمة، وذلك من خلال الحصار الشامل على كل المنافذ والموانئ اليمنية البرية والجوية والبحرية ومن جهة أخرى من خلال الإستمرار في تنفيذ الهجمات العسكرية الممنهجة لاستهداف الإحتياجات الأساسية للعيش بمختلف الأشكال كاستهداف صوامع الغلال وناقلات الأغذية ومصانع ومخازن الأغذية وخطوط نقل الغذاء والمشتقات النفطية وشبكات الكهرباء والاتصالات.

الحصار الشامل وسيلة لتجويع المدنيين

أكدت عدد من تقارير وبيانات صدرت عن هيئات ومنظمات أممية ودولية ومحلية معنية بمتابعة وتقييم الوضع الإنساني في اليمن أن الحصار المفروض على اليمن من قبل التحالف قد خلق نموذجًا لسياسة العقاب الجماعي التي يجرمها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، حيث أصبح اليمنيون يعيشون ظروفًا من شأنها أن تحول دون تمتع اليمنيين بحقوقهم التي أقرها القانون الدولي وفي مقدمتها الحقوق السياسية والمدنية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
سقط الكثير من الضحايا بسبب انعدام الغذاء والدواء نتيجة الحصار المفروض على اليمن وسجلت وفاة مئات المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال نتيجة انعدام الأدوية التي لا بديل عنها لعلاج الكثير من المصابين بأمراض مزمنة كمرضى الفشل الكلوي والتلاسيميا والسرطان وانتشار الأوبئة مثل الكوليرا وغيرها من الأمراض، بالإضافة إلى وفاة كثير من الأطفال نتيجة الإصابة بسوء التغذية وعدم توفر العناية الطبية اللازمة لهم خصوصًا حديثي الولادة.

---

6 نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المادة 8 جرائم الحرب يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى جرائم الحرب : ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعنف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أيّ فعل من الأفعال الآتية: "25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1977 المادة (54)1. يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب 2. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"

الهجمات العسكرية وسيلة لتجويع المدنيين

تؤكد أحكام ومبادئ القانون الدولي عدم حرمان الأشخاص أو الجماعات أو شعب ما من حق الحصول على الغذاء أثناء النزاعات المسلحة وبالأخص الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية، وأوجبت على كافة أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ومنها المواد الغذائية والمناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية والماشية والمنشآت والإمدادات الخاصة بمياه الشرب وأعمال الري.

وحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة أو تدمير أو نزع أو إتلاف الأغراض التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية والماشية والمنشآت والإمدادات الخاصة بمياه الشرب وأعمال الري، عندما يكون الهدف من هذه الأفعال هو التجويع، بالإضافة إلى تلويث مستودعات المياه بالمواد الكيماوية أو أي مواد ضارة ومحرمة دوليًا أو تدمير المحاصيل الزراعية بواسطة مواد كيمياوية أو عن طريق رمي القنابل العنقودية التي تتفرع منها قنابل تنتشر على الأراضي والمحاصيل الزراعية أو في قنوات الري، والتي تؤدي إلى إتلاف تلك المناطق الزراعية لسنوات عدة وإحداث كوارث إنسانية لدى الأطفال والنساء والرجال في تلك المناطق، وكل تلك الأفعال في القانون الدولي الإنساني منع استخدامها بهدف إبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وهي الأفعال التي تكررت ممارستها بواسطة طائرات دول التحالف.

تشير الإحصائيات التي تم توثيقها بشأن استهداف من منشآت وناقلات المواد الغذائية، تبين أن عملية استهداف الغذاء من قبل التحالف يعد ممارسة من شأنها تجويع المدنيين، حيث تم استهداف آلاف المنشآت والمخازن والخاصة بحفظ وتسويق المواد الغذائية في مناطق متفرقة في اليمن بالإضافة إلى استهداف عدد كبير من ناقلات المواد الغذائية في مختلف طرقات الجمهورية اليمنية، والجدول الآتي يبين نماذج من تلك المنشآت ووسائل النقل المستهدفة .

تم رصد وتوثيق استهداف عدد (4887) موقع زراعي وحيواني متنوع من بينها عدد (988) موقع في أراضٍ زراعية تنتج أنواع مختلفة من محاصيل الحبوب والخضار والفاكهة والبقوليات وعدد (3500) من البيوت الزراعية المحمية المنتجة لمختلف محاصيل الخضار والشتلات.

الجدول رقم (3) يوضح بيانات استهداف بعض المناطق والمحاصيل والمنشآت الزراعية

م	اسم المنشأة	العدد
1	سوق مركزي تجميعي للخضار والفاكهة	11
2	سوق شعبي ريفي	40
3	مراكز صادرات زراعية	6
4	منافذ صادرات زراعية	2
5	حظيرة مواشي للأبقار والاغنام والماعز	30
6	قطيع متنوع من المواشي	22
7	مزرعة دواجن	110
8	منحل عسل	34
9	مشاتل نبات	7
10	وحدات للطاقة الشمسية عاملة في القطاع الزراعي	5
11	مخزن تبريد ووسائل نقل مبردة	19
12	جمعيات تعاونية زراعية	6
13	مضخة مياه آبار وغطاسات وشبكات ري	98
14	منشأة مائية ما بين سد وحاجز وخزان مائي وقنوات ري	25

استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا في الهجوم على المدنيين

تهدف نصوص القانون الدولي الإنساني بشكل عام للحفاظ على أرواح المدنيين وممتلكاتهم واحترام حقوق حتى المقاتلين وضمان عدم تعرضهم لأعمال القتل الوحشية التي تنتج عن استخدام أسلحة تؤدي إلى إحداث أضرار خطيرة، ومنها الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية والنيتروجينية، وكذلك مختلف القنابل والمقذوفات غير المتفجرة بالإضافة إلى الكثير من أنواع الأسلحة التي تُشكل تهديدًا وخطرًا كبيرًا على المدنيين وكل مقومات حياتهم أثناء وبعد انتهاء الحروب، ومن ناحية أخرى يأتي حظر هذه الأسلحة نتيجة الأفعال الوحشية التي تترتب على استخدامها وما تولده من ضغائن وأحقاد ومرارة لا تمحوها السنون والتي معها يصعب خلق المناخ المناسب لعودة السلام والتسامح بين أطراف النزاعات المسلحة.
تؤكد الكثير من قواعد القانون الدولي على حظر وتجريم استخدام بعض الأسلحة بهدف الحد من وسائل القتال وأساليبه وبما يضمن تنظيم سير الأعمال القتالية، وهذه القواعد تجد أساسها القانوني بشكل مباشر في القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي)، حيث تلزم تلك القواعد أطراف النزاع المسلح بضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة عند اختيار وسائل القتال وأساليبه[7].

سجلت عدد من تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش قيام التحالف باستخدام أسلحة محرمة دوليًا وخصوصًا القنابل العنقودية في هجمات متكررة على مناطق المدنيين والأحياء الآهلة بالسكان بما فيها العاصمة اليمنية صنعاء وفي سياق الجدول التالي نستعرض عددًا من الوقائع التي تؤكد استخدام أسلحة محرمة دولية متعددة في هجمات مختلفة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
ذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر بتاريخ 30اكتوبر 2015م، "إن التحالف استخدم أسلحة محرمة، وأوضحت وبشكل علمي بوجود بقايا نوعين من القنابل العنقودية المستخدمة في القصف الجوي على مدن الجمهورية اليمنية وهما الذخائر الثانوية من نوع (BLU-97) والقنبلة الناقلة لها من نوع (CBU-97)، ونوع آخر أكثر تعقيدًا يحمل اسم (CBU-105) وهو عبارة عن سلاح مزود بصاعق يعمل بجهاز الاستشعار. حيث وإن القنابل العنقودية تنشر عشرات الذخائر والقنابل على مساحة واسعة (مساحة ملعب كرة قدم)، وقد لا تنفجر الكثير من هذه الذخائر الثانوية أو القنابل لحظة ارتطامها بالأرض، مما يجعلها تشكل تهديدًا لقتل كل من يلمسها أو يتعثر بها في المستقبل. وأكدت منظمة العفو الدولية في هذا السياق أن "قوات التحالف الذي تقوده السعودية قد استخدمت تشكيلة برازيلية الصنع من الذخائر العنقودية المحظورة دوليًا في إحدى هجماتها على حي سكني في منطقة أحمى في صعدة شمال اليمن، ما أوقع أربعة جرحى وخلف ذخائر عنقودية ثانوية خطرة ملقاة في الأراضي الزراعية المحيطة".
وأكدت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس وتش[8] أن التحالف استخدم صواريخ جو أرض من نوع (بي جي إم 500/ هاكيم) بريطاني الصنع، وكشفت في تحليل لها بأن هذا النوع من الصواريخ التي تم العثور عليها في عدد كبير من المواقع وبقايا السلاح المستخدم في المواقع تتطابق ومواصفات صاروخ "هاكيم" بي جي إم 500 الذي يُطلق من الجو. بحسب تقارير المنظمة.

---

7 أحكام لائحة لاهاى لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ،وبروتوكول جنيف الاول الملحق لعام 1977م والإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال فى حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة الذى اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د- 29) فى 14 ديسمبر 1974
تنص المادة (1/35) من بروتوكول جنيف الاول الملحق الاضافي الاول لعام 1977 على (ان حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده القيود). وتعد اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 , أول محاولة لوضع قانون ملزم يقيد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال وأساليبه , فقد أوردت المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المبدأ الذي يقيد حرية المحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالخصم بنصها (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو).

8 للمزيد من المعلومات الإطلاع على تقرير منظمتي العفو الدولية وهيومن رايتس وتش بتاريخ 25 نوفمبر 2015م ،والمعنون بأسم (التحالف يستخدم صاروخ بريطاني الصنع في غارة غير مشروعة)

جدول (4) يبين مناطق وأحياء المدنيين التي استخدمت دول التحالف الأسلحة المحرمة في الهجوم عليها

المحافظة	المنطقة / الحي المستهدف
أمانة العاصمة	فج عطان
	نقم
	النهدين
	حي الدائري
	حي مذبح
صعدة	حيدان
	سحار
	رازح
	منبه
	محضة
	عزيمة
	مران
	الطلح
	العند
	جمعة بني فاضل
تعز	باب المندب
	المخاء
	الوازعية
مأرب	صرواح
	الجفينة
	سد مارب

المحافظة	المنطقة / الحي المستهدف
	تبة المصارية
	منطقة ذات الراء
	صوق صرواح
محافظة صنعاء	المحاقرة
	بني مطر
	المساجد
	بني حشيش
	همدان
	الخسمة
حجة	حرض
	حيران
	الجفراء
	الملاحيظ
	المنزالة
	الكتف
	المزرق
	المعاين
	المدافن
	جبل النار
	دغيج
	المداحشة

المحافظة	المنطقة / الحي المستهدف
	الخضراء
	وادي الصفح
	الفج بحرض
عمران	حرف سفيان
	خمر عيال سريح
	العشة
	حوث
	عقبات

المحافظة	المنطقة / الحي المستهدف
	وعلة
	ريدة
	الحديدة الخوخة
	الصليف
	باجل
	كيلو 16
المحويت	الطويلة
	بني الخياط
الجوف	الحزم والمدينة

توصيات التقرير

- الإيقاف الفوري لكافة الأعمال العسكرية في اليمن ورفع الحصار المفروض عليه.
- تشكيل لجنة دولية مستقلة للتحقيق في كافة الجرائم التي ارتكبت في اليمن وضمان إحالة من قاموا بارتكاب الجرائم الخطيرة إلى المحاكم الدولية، باعتبارهم مجرمي حرب وضمان محاسبتهم وفق القواعد والإجراءات الدولية ذات الصلة
- حث كافة المنظمات وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة الاستمرار في متابعة وتقييم أوضاع حقوق الإنسان من خلال دعم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وتشجيعه على رصد وتوثيق كافة جرائم والانتهاكات التي ترتكب في اليمن .
- دعوة كافة المنظمات الدولية الإنسانية وفي مقدمتها مكاتب منظمات وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة لتفعيل دورها الإنساني وتكثيف أنشطتها تجاه الكارثة الإنسانية التي يعاني منها اليمنيون.

- حث المنظمات المحلية في اليمن والأجهزة المعنية برصد وتوثيق الانتهاكات على سرعة إعداد الملفات ذات الصلة بالجرائم الخطيرة المرتكبة بحق المدنيين وسرعة العمل على تقديمها للقضاء الدولي وبما من شأنه الانتصاف للضحايا ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم.

خاتمة

ختامًا، إن معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان إذ يؤكد على موقفه الثابت في التعاون والعمل المشترك مع كل الأطراف المحلية والدولية في سبيل إرساء مبادئ الأمن والسلام لكل شعوب العالم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنه يأمل من المجتمع الدولي التحرك الجاد لوقف استمرار أعمال القتل التي يتعرض لها المدنيون في اليمن منذ أكثر من عام ونصف العام. ويعلن المعهد التزامه الكامل في الاستمرار بدعم ومناصرة قضايا حقوق الإنسان في اليمن وتبني قضايا أسر ضحايا الجرائم والانتهاكات التي تمارسها دول التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية في حربها على اليمن والتي أهدرت كل القيم والأعراف والقوانين.

مارس 2015

وفقًا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ فإن الحرب الدائرة في اليمن منذ مارس 2015م، قد ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة إزاء حقوق الإنسان، منها أفعالًا وممارسات قد ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ينبغي محاسبة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

خلفية

أبرز وأهم التداعيات الإنسانية والاجتماعية لحرب التحالف والحصار الاقتصادي فيما ما يلي :

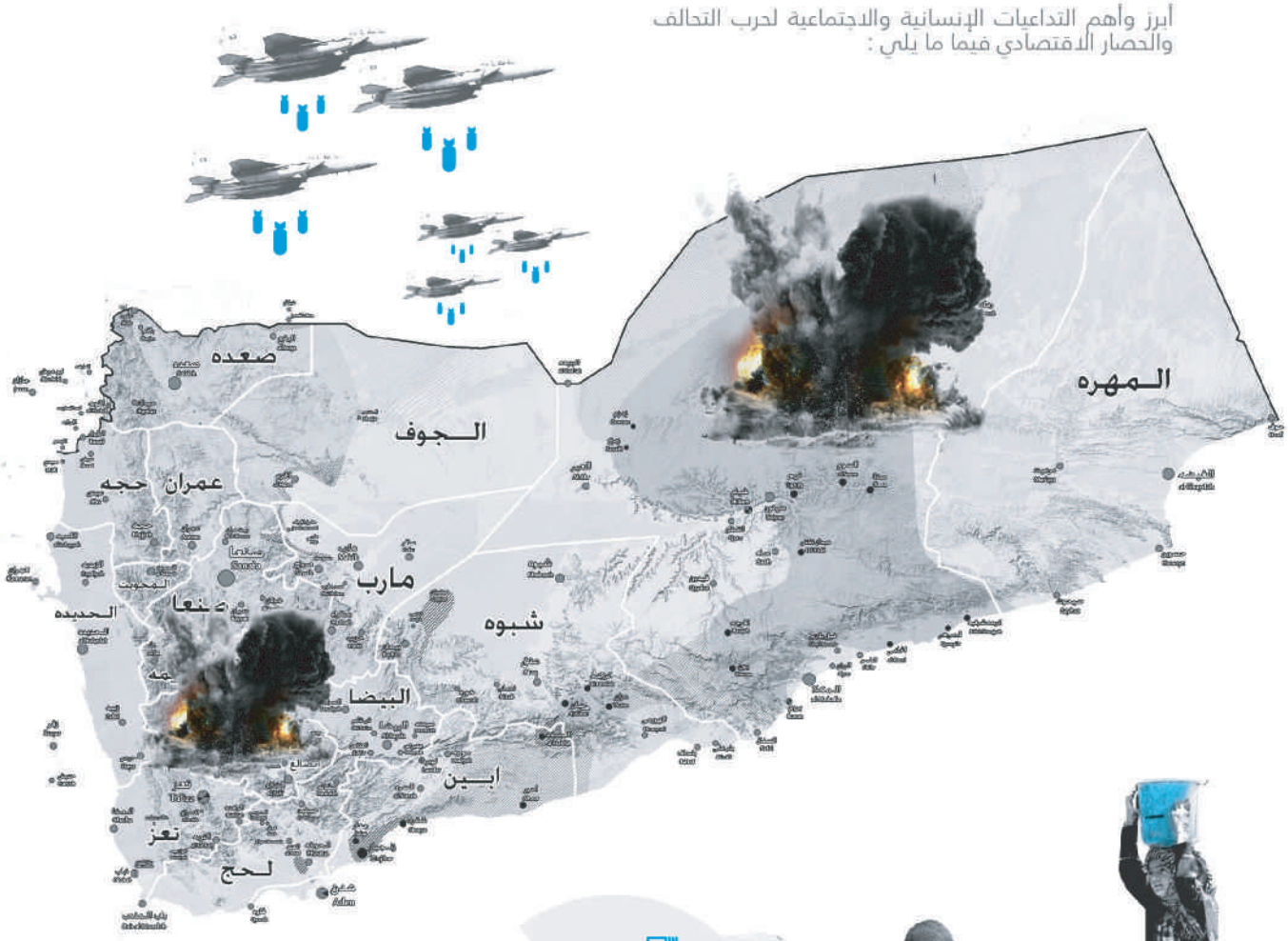

21,2 مليون
مواطن يمني
يحتاجون إلى مساعدات إنسانية

تجويع المدنيين

تعد العمليات التي يقوم بها أي طرف من أطراف النزاع المسلح بهدف تجويع المدنيين واحدة من الجرائم الخطيرة التي يحظرها ويجرمها القانون الدولي الإنساني صراحة، وهذا الحظر لا يحدد فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت ولكن أيضًا عندما يتعرض السكان للجوع نتيجة للحرمان والحصار من مصادر الطعام وإمداداته.

الحصار الشامل وسيلة لتجويع المدنيين

الهجمات العسكرية وسيلة لتجويع المدنيين

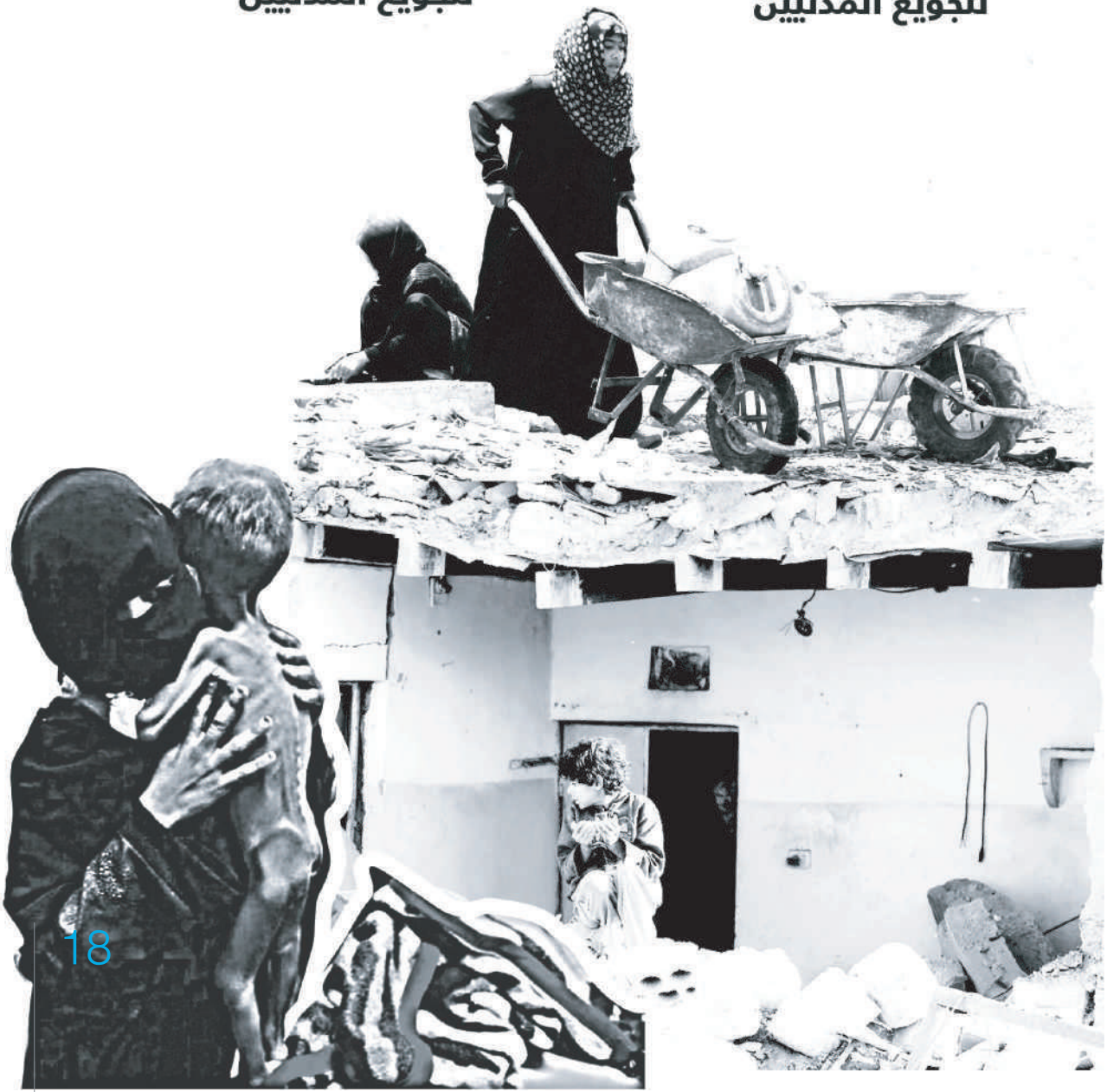

جرائم استهداف وقتل المدنيين

أكدت كافة المواثيق والأعراف الدولية على حماية المدنيين في مختلف الظروف بما في ذلك حالة النزاعات المسلحة وذلك من خلال إلزام جميع الأطراف بضمان سلامة أرواحهم وأمنهم وتوفير سبل العيش المناسبة لهم وعدم المساس بالخدمات التي تساعدهم في تسيير شئون حياتهم.

تعمد قتل المدنيين

منذ تاريخ 26 مارس / آذار 2015م وحتى وقت كتابة هذا التقرير أصبحت عملية قتل المدنيين أمرًا اعتادت دول التحالف القيام به من خلال هجماتها المباشرة والمتكررة على المنازل والأحياء السكنية وأماكن تجمعات المدنيين والتي سقط نتيجتها آلاف المدنيين معظمهم من النساء والأطفال بشكل يومي.

أبشع الجرائم دموية

في ذات السياق ارتكبت دول التحالف على اليمن عشرات الأفعال هي الأكثر دموية أسقطت معها عشرات المدنيين في واحدة من صور القتل الجماعي غير المبررة.

استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا
في الهجوم على المدنيين